السنة الرابعة والتسعون – عدد 5302 — 13 صفر 1426 (24 مارس 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.05.759 صادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بتفويض السلطة إلى وزير العدل لتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين وعقود الموثقين العبرية 1033

إنتاج وتوزيع الأعمال المسرحية. ـ منح إعانات مالية للدعم.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 312.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1223.02 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية 1033

صفحة

المجالس الجماعية. ـ انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 542.05 صادر في 26 من محرم 1426 (7 مارس 2005) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي لأربعاء تاوريرت بإقليم الحسيمة 1034

نصوص خاصة

إقليم بني ملال. ـ تحديد عقار جماعي.

مرسوم رقم 2.05.197 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة بني معدان، أولاد سعيد، أولاد يوسف وأولاد اسماعيل بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال 1035

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.05.198 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مطرح لجمع النفايات المنزلية بجماعة بن الطيب القروية بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية 1036

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.199 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود التجزئة السكنية «الأندلس» بتيفلت بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 1036

ولاية أكادير. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.485 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أيت حمو وتنزع ملكية القطع الأرضية وحقوق الانتفاع المترتبة عليها اللازمة لهذا الغرض بولاية أكادير 1037

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2183.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش 1053

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2184.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة 1053

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2186.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الكلوم والجبارة 1054

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2187.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال 1054

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2193.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة 1055

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2194.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي 1055

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2233.04 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان .. 1056

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 515.05 صادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1056

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 370.05 صادر في 4 ذي القعدة 1425 (17 ديسمبر 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2316 الممنوحة للسيد محمد امزيان 1056

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مرسوم رقم 2.05.85 صادر في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005) في شأن تسليم بذلات عمل لبعض أعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1057

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.106.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) بتغيير قرار الوزير الأول رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) المحدد بموجبه تنظيم المستشفى العسكري محمد الخامس على الصعيد الاستشفائي الجامعي 1058

الوزارة الأولى.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5298 بتاريخ 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) 1058

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.759 صادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بتفويض السلطة إلى وزير العدل لتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين وعقود الموثقين العبرية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولاسيما المادة 19 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وزير العدل طيلة الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 83 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 تفويضا لتحديد :

- تعريفات عقود المفوضين القضائيين ؛
- تعريفات عقود الموثقين العبرية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 312.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1223.02 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية.

وزير الثقافة ،

ووزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم رقم 2.00.354 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1223.02 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد الخامسة (الفقرة الثانية) والسابعة والعاشرة والثانية عشرة والسابعة عشرة والثالثة والعشرون من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1223.02 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) :

«المادة الخامسة (الفقرة الثانية). ـ وفي حالة موافقة لجنة «..... بما يلي :

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ ..... ؛

«3 ـ ..... ؛

«4 ـ الإدلاء بوثيقة التأمين عن الحوادث لفائدة جميع العاملين في المشروع «المسرحي.»

«المادة السابعة. ـ تتكون لجنة ..... للدعم من :

« ـ ..... ؛

« ـ خمسة أعضاء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، يمثلون «المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة، أو من خارج الوزارة «من نقاد أو مبدعين أو رجالات المسرح ؛

« ـ خمسة أعضاء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بعد «اقتراحهم من قبل النقابات العاملة في ميدان المسرح.

« يعين أعضاء .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة العاشرة. ـ تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها، مرتين على «الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الثانية عشرة. ـ لا تكون مداولات لجنة دراسة وانتقاء الأعمال «المسرحية المرشحة للدعم صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة «لأعضائها على الأقل، وفي حالة .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة السابعة عشرة. ـ يتم صرف ..... التالية :

«1 ـ يشعر رئيس لجنة دراسة ..... أسبوعا، ويخبر «بنفس الطريقة الفرق أو المؤسسات المسرحية التي لم تحظ طلباتها «بالدعم ؛

«2 ـ .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة الثالثة والعشرون. ـ تمنح تعويضات ..... كالتالي :

« ـ تعويض صاف قدره سبعمائة وخمسون درهما (750 درهم) «كحد أقصى يومي بالنسبة للأعضاء القاطنين في الجهة التي «تجتمع فيها اللجنة لدراسة وانتقاء ومعاينة الأعمال المسرحية «المرشحة للدعم ؛

« ـ تعويض صاف قدره ألف ومائتا درهم (1.200 درهم) كحد «أقصى يومي بالنسبة للأعضاء القاطنين خارج الجهة التي تجتمع «فيها اللجنة لدراسة وانتقاء ومعاينة الأعمال المسرحية المرشحة «للدعم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 542.05 صادر في 26 من محرم 1426 (7 مارس 2005) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي لأربعاء تاوريرت بإقليم الحسيمة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية رقم 2 التابعة لجماعة أربعاء تاوريرت بإقليم الحسيمة يوم الثلاثاء 26 أبريل 2005 لإجراء انتخابات جماعية جزئية لانتخاب عضو عن الدائرة الانتخابية السالفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الجمعة 8 أبريل 2005 إلى غاية يوم الثلاثاء 12 أبريل 2005.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 13 أبريل 2005 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الإثنين 25 أبريل 2005.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1426 (7 مارس 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.197 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة بني معدان، أولاد سعيد، أولاد يوسف وأولاد اسماعيل بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتعيين يوم 24 ماي 2005 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «بني معدان» البالغة مساحته 5952 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة بني معدان بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «بني معدان» البالغة مساحته 5952 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة بني معدان التابعة لقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 24 ماي 2005 بمقر قيادة أولاد سعيد الواد قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 24 ماي 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «بني معدان» الكائن بتراب قبيلة بني معدان، أولاد سعيد، أولاد يوسف وأولاد اسماعيل بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة بني معدان التابعة لإقليم بني ملال،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة بني معدان، أولاد سعيد، أولاد يوسف وأولاد اسماعيل بقيادة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء،

«بني معدان» مساحته نحو 5952 هكتارا في ملك جماعة بني معدان والمحدد كما يلي :

- شمالا : بلاد آيت الربع - التحديد الإداري 130 - ؛
- شرقا : ملك ذوي الحقوق - أولاد يوسف وأولاد اسماعيل وأولاد سعيد الواد - ؛
- جنوبا : بلاد أولاد هاتن - التحديد الإداري 86 د - وبلاد الخلفية - التحديد الإداري 88 ف مكرر - ؛
- غربا : كويف بني معدان 156 و 156 مكرر.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة أولاد سعيد الواد في الساعة التاسعة صباحا من يوم 24 ماي 2005 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.198 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مطرح لجمع النفايات المنزلية بجماعة بن الطيب القروية بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بن الطيب القروية، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن، من 23 يونيو إلى 23 أغسطس 2004 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مطرح لجمع النفايات المنزلية بجماعة بن الطيب القروية بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1	عارية غير محفظة	17.642	- ورثة شعيب بن موح. مركز بن الطيب، جماعة بن الطيب، قيادة بني وليشك، الناضور.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة بن الطيب القروية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.05.199 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود التجزئة السكنية «الأندلس» بتيفلت بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 29 ماي إلى 31 يوليو 1991 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود التجزئة السكنية «الأندلس» بتيفلت بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالمخطط	تعيين الأملاك ومراجعها العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
2 و3	قطعتان أرضيتان تابعتان للملك المسمى «بلاد حسنة» موضوع ر.ع رقم 16/9082	12 م^2	السادة والسيدات : حسنة فقير، الساكنة بأيت بويحيى، دائرة تيفلت (إقليم الخميسات).
4	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى «فدان لحروش» موضوع ر.ع رقم 16/9081	3 م^2	مارية بنت القائد فقير ؛ فاطمة بنت القائد فقير ؛ مينة بنت القائد فقير ؛ حليمة بنت القائد فقير ؛ حسنة بنت القائد فقير ؛ عائشة بنت القائد فقير، الساكنون جميعا بأيت بويحيى، دائرة تيفلت.
5 و6	قطعتان أرضيتان غير محفظتين	12 م^2	ادريس بن الغازي، بدون عنوان معروف.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.485 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت حمو وتنزع ملكية القطع الأرضية وحقوق الانتفاع المترتبة عليها اللازمة لهذا الغرض بولاية أكادير.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 15 أغسطس 2001 و 15 أكتوبر 2001 بمكاتب جماعة تامري، ولاية أكادير ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت حمو (ولاية أكادير).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الغابوية المثبتة في الجدول أسفله وحقوق الانتفاع المترتبة عليها والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب	إسم و عنوان المالك	قطعة	تعميم	الرسم	نوعية	المساحة	الاعراض و الغرسات الطبيعية	
رقم	او المعروف انه المالك	رقم	رقم	العقاري	النترية	هك آر س	النوعية	العدد
200	المياه والغابات ممتلكة من طرف المديرين : الفاظلي الحاج محمد بن عمر ب.ت.و : J176859 الفاظلي فريد تعرض سعيد العيوي J52938 على الملف 200 دوار تكزوين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	640 676	P2 P2	غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري	2 44 72 1 07 77		
201	المياه والغابات ممتلكة من طرف المديد : اكرام احمد بن اعلي ب.ت.و: JB144436 دوار تكزوين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	641	P2	غير محفظة	ذهبي بوري	0 28 18		
202	المياه و الغابات ممتلكة من طرف المديد : اكرام بوجمعة بن لحسن ب.ت.و: J227787 دوار تكزوين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	642	P2	غير محفظة	ذهبي بوري	0 75 94		
203	المياه والغابات ممتلكة من طرف المديد : العيوي مبارك بن محند ب.ت.و: J261727 دوار تكزوين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	643 649	P2 P2	غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري	0 22 28 0 45 19		
204	المياه والغابات ممتلكة من طرف المديد : العيوي لحسن بن امبارك ب.ت.و : J336438 دوار تكزوين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	644 650	P2 P2	غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري	0 53 20 0 74 42		
205	المياه والغابات ممتلكة من طرف السادة : ورثة عبد السلام بن محمد بن علي دوار تكزوين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	645 651 693	P2 P2 P2	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري	0 08 17 0 37 52 0 84 95		
206	المياه و الغابات ممتلكة من طرف المديد : توسان سعيد ب.ت.و: J336634 دوار اكار جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	646 652	P2 P2	غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري	0 22 14 0 38 42		
207	المياه و الغابات ممتلكة من طرف المديد :	647 653	P2 P2	غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري	0 28 14 0 02 45		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب	إسم و عنوان المالك	قطعة	تصميم	الرسم	نوعية	المساحة	الأعراف و المنشآت المطحبة	
رقم	او المفروض انه المالك	رقم	رقم	العقاري	النوعية	هك آر م	النوعية	العدد
207	احرار محمد ب.ت.و: JB158551 دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكادير	691 705 717 718	F2 F2 F3-F4 F4	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري	0 16 32 2 88 36 1 13 67 0 54 10		
208	المياه و الغابات مستغلة من طرف السادة : ورثة احرازن حسن بن عبد السلام دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكادير	648 654 690 719 720 725	F2 F2 F2 F3-F4 F4 F4	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري	0 70 04 0 13 75 0 62 33 1 49 26 0 09 67 2 61 07		
209	المياه و الغابات مستغلة من طرف السيد : ابن مالك معيد ب.ت.و: J228852 دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكادير	655	F2	غير محفظة	ذهبي بوري	0 77 46		
210	المياه و الغابات مستغلة من طرف السادة : ورثة بركسا محمد بن العربي دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكادير	656	F2	غير محفظة	ذهبي بوري	0 40 66		
211	المياه و الغابات مستغلة من طرف السيد : احمد عريبي ب.ت.و: JB24473 دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكادير	657 682	F1 F2	غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري	0 58 14 0 34 78		
212	المياه والغابات مستغلة من طرف السيد : امين محمد ب.ت.و: JB160750 دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكادير	658 681	F1 F2	غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري	0 39 27 0 66 87		
216	المياه و الغابات مستغلة من طرف السيد : تكزرين محمد بن عمر ب.ت.و: J217495 دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكادير	662 669	F1 F1-F2	غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري	0 35 28 3 17 95		
219	المياه والغابات مستغلة من طرف السيد : ابن صالح احماد دوار سيدي امحمد اوحر جماعة تامري قيادة تامري الكادير	665 667	F1 F1	غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري	0 57 07 0 13 03		
222	المياه و الغابات مستغلة من طرف السيد : الحاج عبد الله بن احمد وكا	671 673	F1 F1	غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري	0 14 60 0 03 75		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك أو المفروض انه المالك	قطعة رقم	تعميم رقم	الرسم العقاري	نوعية النبرة	المساحة هك آر س	الاغراس و المنشآت العقارية النوعية	العدد
222	ب.ت.و : M158263 دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد							
223	المياه و الغابات ممتلكة من طرف الحبد : صالح سعيد ب.ت.و : JB14206 دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	672 674 675 695	F1-F2 F1-F2 F2 F2	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ذهبي نوري ذهبي نوري ذهبي نوري ذهبي نوري	0 71 92 2 44 33 2 62 28 0 85 58		
224	المياه و الغابات ممتلكة من طرف الحبد : الفاطلي الحاج محماد بن عمر ب.ت.و : J176859 تعرض : سعيد العبوض J52938 على الملف 224 دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	677 697	F2 F2	غير محفظة غير محفظة	ذهبي نوري ذهبي نوري	0 77 24 0 90 89		
225	المياه و الغابات ممتلكة من طرف الحبدة : تكزرين فاطمة عمر تعرض سعيد العبوض J52938 على الملف 225 دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	678 685	F2 F2	غير محفظة غير محفظة	ذهبي نوري ذهبي نوري	0 41 59 1 40 88		
226	المياه و الغابات ممتلكة من طرف السادة : ورثة اسعيد بن احمد تعرض : سعيد العبوض J52938 على الملف 226 دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	679 683	F2 F2	غير محفظة غير محفظة	ذهبي نوري ذهبي نوري	0 89 97 1 16 39		
227	المياه و الغابات ممتلكة من طرف الحبد : موري عمر ب.ت.و : J32329 تعرض : سعيد العبوض J52938 على الملف 227 دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	680 686	F2 F2	غير محفظة غير محفظة	ذهبي نوري ذهبي نوري	2 36 82 2 34 71		
228	المياه و الغابات ممتلكة من طرف الحبد : تكزرين سعيد بن عمر ب.ت.و : JB30631 تعرض : سعيد العبوض J52938 على الملف 228 دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	684 687 698 699 700	F2 F2 F2 F2 F2	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ذهبي نوري ذهبي نوري ذهبي نوري ذهبي نوري ذهبي نوري	1 43 22 2 26 82 0 94 76 0 43 68 0 75 35		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب	إسم و عنوان المالك	قطعة	تصميم	الرسم	نوعية	المساحة	الاعراض و الشبهات الطبية	
رقم	او المفروض انه المالك	رقم	رقم	العقاري	النشرة	هك آر س	النوعية	العدد
229	المياه و الغابات ممتلكة من طرف السادة : ورثة الزهرة بنت عمر تعرض : سعيد العبوي J52938 على على العلمة 229 دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	688 701	F2 F2	غير محفظة غير محفظة	ذهبي نوري ذهبي نوري	1 40 32 1 75 88		
230	المياه و الغابات ممتلكة من طرف السيد : موري الحسين ب.ب.و: JB43138 دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	689 694	F2 F2	غير محفظة غير محفظة	ذهبي نوري ذهبي نوري	2 10 34 0 39 40		
231	المياه و الغابات ممتلكة من طرف السيد : وهريش سعيد ب.ب.و: JB57910 تعرض السادة : - محمد اوكار J33765 - عمر حوبا N21679 - الطيب بوفدابر JB102966 - محمد بوفدابر J336636 - علي بوهاري J222257 - احمد مظهر B74377 - علي مظهر JB58363 - سعيد العبوي J52938 على العلمة 231 دوار الكار جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	692 748 921	F2 F4 F4	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ذهبي نوري ذهبي نوري ذهبي نوري	0 56 60 4 33 07 0 33 29		
232	المياه و الغابات ممتلكة من طرف السادة : ورثة الحاج محمد بن احمد ماري (تعرض سعيد العبوي J52938 على العلمة 232) دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	696	F2	غير محفظة	ذهبي نوري	1 59 03		
233	المياه و الغابات ممتلكة من طرف السيد : امليل احمد ب.ب.و: J81373 دوار الكار جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	702 727	F2 F4	غير محفظة غير محفظة	ذهبي نوري ذهبي نوري	0 74 79 0 95 50		
234	المياه و الغابات ممتلكة من طرف السيد : امليل ابراهيم ب.ب.و: JB95751 دوار الكار جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	703	F2	غير محفظة	ذهبي نوري	1 77 26		
235	المياه و الغابات ممتلكة من طرف السادة :	704	F2-F3	غير محفظة	ذهبي نوري	0 40 68		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حصاص رقم	إسم و عنوان المالك او الممثوه انه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية النبرة	المساحة هك آر ي	الاعراي و المنشآن الطبيعه النوعية	العدد
235	ورثة اندجرن ابراهيم بن اعلي دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكادير							
236	المياه و العابات مستغلة من طرف السادة : ورثة اندجارن امحند بن لحص دوار تكزرين جماعه تامري قيادة تامري الكادير	706 710 713 721 722 728 731 732 733 737 742 745 746 750	F2-F4 F4 F3-F4 F4 F4 F4 F4 F4 F4 F4 F3 F4 F4 F4	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري	1 70 50 0 78 20 3 99 34 0 67 86 0 92 12 0 90 63 0 76 49 1 73 10 0 40 05 0 79 73 1 53 56 0 63 07 0 92 41 1 33 45		
237	المياه و العابات مستغلة من طرف السادة : ورثة امعيد بن محمد دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكادير	707	F2-F4	غير محفظة	ذهبي بوري	1 24 36		
238	المياه و العابات مستغلة من طرف السيد : امليل محمد ب.ن.و: J336631 دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكادير	708	F4	غير محفظة	ذهبي بوري	0 62 82		
239	المياه و العابات مستغلة من طرف السادة : ورثه عبد الرحمان بن محمد امليل دوار تكزرين جماعه تامري قيادة تامري الكادير	709 726	F4 F4	غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري	0 85 86 0 04 89		
240	المياه و العابات مستغله من طرف السادة : ورثة اندجرن عبد الله بن اعلي دوار تكزرين جماعه تامري قيادة تامري الكادير	711 714 716 724 730 736 738 741 744 747	F3-F4 F3 F3 F4 F4 F4 F4 F3-F4 F4 F4	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري ذهبي بوري	0 20 76 0 28 37 0 27 46 0 55 71 0 56 35 0 12 34 0 21 33 0 96 37 0 47 17 0 79 68		
241	المياه و العابات مستغله من طرف السادة : ورثه سعيد محمد بن ابراهيم دوار تكزرين جماعه تامري قياده تامري الكادير	712	F2-F3	غير محفظة	ذهبي بوري	1 72 76		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حصان	إسم و عنوان المالك	قطعة	تعميم	الرسم	نوعية	المساحة	الاعراض و المنشآت المطحبة	
رقم	أو المعروف انه المالك	رقم	رقم	العقاري	النربة	هك آر م	النوعية	العدد
242	المياه و الغابات	715	F3	غير محفظة	دهي نوري	0 71 51		
	ممتلكة من طرف السادة :	723	F4	غير محفظة	دهي نوري	0 16 63		
	اندجارن فاصمة	729	F4	غير محفظة	دهي نوري	0 89 13		
	ورثة اندجارن عائشة	734	F4	غير محفظة	دهي نوري	0 12 34		
	اندجارن يامنة	735	F4	غير محفظة	دهي نوري	0 53 02		
	اندجارن بحة	739	F4	غير محفظة	دهي نوري	0 11 09		
	دوار تكررين جماعة تامري قيادة	740	F3-F4	غير محفظة	دهي نوري	0 99 41		
	تامري الكادير	749	F4	غير محفظة	دهي نوري	0 47 21		
243	المياه و الغابات	753	F3	غير محفظة	دهي نوري	0 70 78		
	ممتلكة من طرف السيد :	760	F5	غير محفظة	دهي نوري	0 30 63		
	الطواهري محمد بن محمد							
	دوار ابن حبيبي جماعة تامري							
	قيادة تامري الكادير							
244	المياه و الغابات	754	F3	غير محفظة	دهي نوري	1 20 16		
	ممتلكة من طرف السادة :	755	F3	غير محفظة	دهي نوري	0 01 11		
	ورثة ابراهيم ابن علي	756	F3-F5	غير محفظة	دهي نوري	0 20 44		
	دوار ابن حبيبي جماعة تامري	761	F5	غير محفظة	دهي نوري	2 23 00		
	قيادة تامري الكادير	765	F6	غير محفظة	دهي نوري	0 37 05		
		768	F6	غير محفظة	دهي نوري	0 38 06		
245	المياه و الغابات	757	F3-F5	غير محفظة	دهي نوري	3 48 02		
	ممتلكة من طرف السادة :	758	F3-F5	غير محفظة	دهي نوري	2 83 92		
	ورثة بنت بن احماد	759	F3-F5	غير محفظة	دهي نوري	0 69 95		
	دوار ابن حبيبي جماعة تامري	764	F6	غير محفظة	دهي نوري	0 14 06		
	قيادة تامري الكادير	769	F6	غير محفظة	دهي نوري	0 92 02		
		775	F5	غير محفظة	دهي نوري	2 44 31		
		883	F6-F8	غير محفظة	دهي نوري	11 53 35		
		893	F6-F8	غير محفظة	دهي نوري	0 74 08		
		895	F6-F8	غير محفظة	دهي نوري	0 72 19		
		898	F6	غير محفظة	دهي نوري	0 39 04		
		902	F6	غير محفظة	دهي نوري	0 61 01		
		905	F6	غير محفظة	دهي نوري	0 53 01		
		906	F6	غير محفظة	دهي نوري	0 96 03		
		909	F6	غير محفظة	دهي نوري	0 73 28		
		912	F6	غير محفظة	دهي نوري	0 65 09		
246	المياه و الغابات	762	F5-F6	غير محفظة	دهي نوري	0 75 94		
	ممتلكة من طرف السادة :	763	F6	غير محفظة	دهي نوري	0 24 01		
	ورثة عبد القادر بن لحسن	766	F6	غير محفظة	دهي نوري	0 14 09		
	رقية بنت لحسن	767	F6	غير محفظة	دهي نوري	0 73 16		
	حدوحة بنت لحسن	770	F5	غير محفظة	دهي نوري	0 82 16		
	دوار ابن حبيبي جماعة تامري							
	قيادة تامري الكادير							
247	المياه و الغابات	771	F5	غير محفظة	دهي نوري	1 96 59		
	ممتلكة من طرف السيد :							
	محمد بن احمد وكناب.ب.و:EE469497							
	بنعزي احمد والكا JB1947 على							
	الملك 247							
	دوار تكررين جماعة تامري قيادة							
	تامري الكادير							

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك او المعروف انه المالك	قطعة رقم	تعميم رقم	الرسم العقاري	نوعية الشركة	المساحة هك آر س	الاعراس و المنشآت العقارية النوعية	العدد
248	المياه و الغابات محتفلة من طرف السادة : ورثة عائشة ابن علي دوار ابن حميي جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	772	F5	غير محفظ	ذهي بوري	1 41 43		
249	المياه و الغابات محتفلة من طرف السادة : ورثة محمد بن احماد واكا دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	773	F5	غير محفظ	ذهي بوري	1 35 38		
250	المياه و الغابات محتفلة من طرف السادة : ورثة عبد الله بن به دوار ابن حميي جماعة تامري قيادة تامري الكاديد	774	F5-F7	غير محفظ	ذهي بوري	1 15 41		
251	المياه و الغابات	776	F5	غير محفظ	ذهي بوري	0 27 33		
	محتفلة من طرف السيد :	788	F7	غير محفظ	ذهي بوري	0 06 15		
	حبيب محمد بن الحسين	851	F8	غير محفظ	ذهي بوري	0 07 01		
	دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة	855	F8	غير محفظ	ذهي بوري	0 82 02		
	تامري الكاديد	862	F8	غير محفظ	ذهي بوري	0 84 07		
252	المياه و الغابات	777	F7-F5	غير محفظ	ذهي بوري	0 16 68		
	محتفلة من طرف السادة :	779	F7	غير محفظ	ذهي بوري	0 77 34		
	ورثة بغلوي محمد الرحمان	781	F7	غير محفظ	ذهي بوري	0 35 04		
	ورثة بغلوي ابراهيم	783	F7	غير محفظ	ذهي بوري	0 70 47		
	ورثة بغلوي محمد	789	F7	غير محفظ	ذهي بوري	1 00 02		
	(تعرض احمد ابن وكريم J7512							
	على الملف 252)							
	دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة							
	تامري الكاديد							
253	المياه و الغابات	778	F7	غير محفظ	ذهي بوري	0 92 31		
	محتفله من طرف السيد :	785	F7	غير محفظ	ذهي بوري	2 28 10		
	ابربي محمد بن احمد	791	F7	غير محفظ	ذهي بوري	0 13 15		
	ب.ش.و : JB109116	801	F9	غير محفظ	ذهي بوري	0 06 16		
	تعرض السادة :	818	F9	غير محفظ	ذهي بوري	0 07 04		
	- احمد امسكين JB41509	838	F7	غير محفظ	ذهي بوري	0 83 15		
	- محمد تبرا B592889	854	F8	غير محفظ	ذهي بوري	1 71 44		
	- الحسين امقبل JB39928	866	F8	غير محفظ	ذهي بوري	0 80 24		
	- عبد الله ابن وكريم J168051	871	F8	غير محفظ	ذهي بوري	0 41 82		
	- احمد ابن وكريم J7512	876	F8	غير محفظ	ذهي بوري	0 50 18		
	- محمد حوحو J215449	880	F8	غير محفظ	ذهي بوري	0 42 11		
	على الملف 253							
	دوار اداوحوا جماعه تامري قياده							
	تامري الكاديد							

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حصان	إسم و عنوان المالك	قطعة	تعميم	الرسم	نوعية	المساحة	الاعراض و المنشآت الطبيعية	
رقم	او المفروض انه المالك	رقم	رقم	العقاري	النوعية	هك آر م	النوعية	العدد
254	المياه و الغابات	780	F7	غير محفظة	دهس بوري	0 02 34		
	مستغلة من طرف السيد :	782	F7	غير محفظة	دهس بوري	0 13 22		
	جبور محمد بن اسعيد	787	F7	غير محفظة	دهس بوري	0 27 30		
	ب.ن.و: JB54045	794	F7	غير محفظة	دهس بوري	0 31 19		
	(تعرض الحيدتين :	839	F7	غير محفظة	دهس بوري	0 47 21		
	ـ فاطمة بنت احمد اشهبون	852	F8	غير محفظة	دهس بوري	0 61 00		
	ـ فاطمة بنت احمد اشهبون	857	F8	غير محفظة	دهس بوري	0 79 12		
	على الملف 264)	860	F8	غير محفظة	دهس بوري	0 66 13		
	دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة	873	F8	غير محفظة	دهس بوري	0 62 56		
	تامري الكادير	874	F8	غير محفظة	دهس بوري	0 80 18		
		875	F8	غير محفظة	دهس بوري	0 69 04		
255	المياه و الغابات	784	F7	غير محفظة	دهس بوري	0 89 22		
	مستغلة من طرف السادة :							
	ورثة جبور ابراهيم							
	فاطمة بنت احمد							
	فاطمة بنت احمد							
	دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة							
	تامري الكادير							
256	المياه و الغابات	786	F7	غير محفظة	دهس بوري	0 58 44		
	مستغلة من طرف السيد :	793	F7	غير محفظة	دهس بوري	0 15 17		
	بنعمر الحسين ب.ن.و: JB32752	849	F8	غير محفظة	دهس بوري	0 47 01		
	(تعرض الحسن بنعمر J212711	856	F8	غير محفظة	دهس بوري	0 02 04		
	على الملف 256)	861	F8	غير محفظة	دهس بوري	0 60 17		
	دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة	864	F8	غير محفظة	دهس بوري	0 46 00		
	تامري الكادير	877	F8	غير محفظة	دهس بوري	0 60 65		
		882	F8	غير محفظة	دهس بوري	0 56 77		
257	المياه و الغابات	790	F7	غير محفظة	دهس بوري	2 17 38		
	مستغلة من طرف السادة :							
	ورثة ابن وكريم الحسين							
	ابراهيم بن احمد							
	امحمد بن احمد							
	دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة							
	تامري الكادير							
258	المياه و الغابات	792	F7	غير محفظة	دهس بوري	0 10 36		
	مستغلة من طرف السادة :	798	F9	غير محفظة	دهس بوري	0 47 41		
	ورثة الحسين بن محمد	840	F7	غير محفظة	دهس بوري	0 53 50		
	دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة	846	F9	غير محفظة	دهس بوري	0 26 65		
	تامري الكادير	848	F8	غير محفظة	دهس بوري	0 21 78		
		863	F9	غير محفظة	دهس بوري	2 54 15		
		865	F8	غير محفظة	دهس بوري	0 17 36		
		870	F8	غير محفظة	دهس بوري	0 99 55		
		872	F9	غير محفظة	دهس بوري	0 12 36		
		881	F8	غير محفظة	دهس بوري	0 98 33		
259	المياه و الغابات	795	F7-F9	غير محفظة	دهس بوري	0 43 56		
	مستغلة من طرف السادة :	808	F9	غير محفظة	دهس بوري	0 72 16		
	ورثة احمد بن حي محمد	810	F9	غير محفظة	دهس بوري	0 85 17		
	ورثة امحمد بن حي محمد	817	F9	غير محفظة	دهس بوري	0 65 16		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حصاص	إسم و عنوان المالك	قطعة	تعميم	الرسم	سوعيه	المساحة		الإعراض و المنشآت الطبيعية	
رقم	أو المعروف أنه المالك	رقم	رقم	العقاري	النسبة	هك	آر ي	النوعية	العدد
259	ورثة ارقية بنت حي محمد	820	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	08 16		
	(تعرض محمد احمدان J175530 على	827	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	89 07		
	نعيب العادة :	828	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	93 38		
	- ورثة احمد بن حي محمد								
	- ورثة امحند بن حي محمد								
	في العلقة 259)								
	دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة								
	تامري الكاديد								
260	المياه و العاسان	796	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	46 18		
	مستغلة من طرف العادة :								
	ورثة لحسن بن اسعيد								
	ورثة الحسين بن اسعيد								
	ورثة الحي محمد بن اسعيد								
	دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة								
	تامري الكاديد								
261	المياه و العاسان	797	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	09 16		
	مستغلة من طرف العادة :	800	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	95 16		
	ورثة ابن المدني								
	دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة								
	تامري الكاديد								
262	المياه و العاسان	822	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	81 03		
	مستغلة من طرف العادة :								
	ورثة رقية بنت لحسن								
	دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة								
	تامري الكاديد								
263	المياه و العاسان	799	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	58 14		
	مستغلة من طرف العبد :	803	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	53 03		
	اسعقيل الحسين بن محمد	812	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	72 04		
	ب.ن.و : N53644	815	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	15 07		
	دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة	829	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	94 12		
	تامري الكاديد	833	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	50 20		
		842	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	76 20		
264	المياه و العاسان	802	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	77 11		
	مستغلة من طرف العادة :	806	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	50 05		
	ورثة حبر ابراهيم	847	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	35 26		
	محمد بن الحسين حبر	850	F8	غير محفظة	دهي نوري	0	12 01		
	تعرض محمد حر J164470	858	F8	غير محفظة	دهي نوري	0	92 14		
	على العلقة 264	859	F8	غير محفظة	دهي نوري	0	91 08		
	دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة	867	F8	غير محفظة	دهي نوري	0	01 34		
	تامري الكاديد	869	F8	غير محفظة	دهي نوري	0	74 76		
265	المياه و العاسان	804	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	89 10		
	مستغلة من طرف السيدين :	814	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	28 08		
	اسعقيل لحسن ب.ب.و: JB39928	816	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	41 06		
	العرواح سعيد ب.ب.و: JF153	831	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	19 37		
	دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة	843	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	12 18		
	تامري الكاديد	844	F9	غير محفظة	دهي نوري	0	06 16		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حصان	إسم و عنوان المالك	قطعة	تعميم	الرسم العقاري	نوعية	المساحة	الاعراي و المنشآن المطحبة	
رقم	او المفروض انه المالك	رقم	رقم		النترية	هك آر م	النوعية	العدد
266	العياه و العابات مستغلة من طرف العبد : ابعقيل محمد بن احمد ب.ب.و: JB47432 دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة تامري الكادير	805	F9	عبر محفظة	دهي بوري	0 24 08		
267	العياه و العابات مستغلة من طرف العاده : ورثة الحي عبد الله ابعيلا دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة تامري الكادير	807 809 821 922	F9 F9 F9 F9	عبر محفظة عبر محفظة عبر محفظة عبر محفظة	دهي بوري دهي بوري دهي بوري دهي بوري	0 74 18 0 93 28 0 61 26 0 14 10		
268	العياه و العابات مستغلة من طرف العبد : الحسين احكلال ب.ب.و : JB31747 دوار تكوربين جماعة تامري قيادة تامري الكادير	811	F9	عبر محفظة	دهي بوري	0 26 25		
269	العياه و العابات مستغلة من طرف العبد : العمري عبد الله ب.ب.و: JB29036 دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة تامري الكادير	813	F9	عبر محفظة	دهي بوري	0 09 03		
270	العياه و العابات مستغلة من طرف العبد : بن حدي الحسين ب.ب.و : JB45278 بعض العاده : - محمد نترا B592889 - الحسين ابعقيل JB39928 - عبد الله ابن وكريم J168051 - الحسين ابعلوي J165605 - احمد امكلين JB41509 - المهدي اربيري J228288 - محمد بيت داود M4018 - احمد بيت داود J43073 - محمد بكوربين JB30631 - محمد تكوربين J217495 - محمد حوحو J215449 على المحلة 270 دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة تامري الكادير	819 823 826 837	F9 F9 F9 F9	عبر محفظة عبر محفظة عبر محفظة عبر محفظة	دهي بوري دهي بوري دهي بوري دهي بوري	0 03 21 0 82 02 0 72 06 8 76 09		
271	العياه و العابات مستغلة من طرف العاده : ورثة عائشة بنت لحسن ورثة دحة بنت لحسن دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة تامري الكادير	824	F9	عبر محفظة	دهي بوري	0 18 02		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك او الممثل له المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	سوء عيبة النشرة	المساحة هك آر س	الاعراض و المضان المطعية	
							السوء عيبة	العدد
272	المياه و الغابات	825	F9	غير محفظة	دهي بوري	0 77 07		
272	ممتلكة من طرف الحبد : امحكين احمد بن محمد ب.ب.و: JB41509 دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة تامري الكادير	845	F9	غير محفظة	دهي بوري	0 58 77		
273	المياه و الغابات ممتلكة من طرف السادة : ورثة عميق لحسن بن ابراهيم دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكادير	751 752	F4 F4	غير محفظة غير محفظة	دهي بوري دهي بوري	3 60 93 0 70 34		
274	المياه و الغابات ممتلكة من طرف الحبد : ابعقبل ابراهيم بن احمد ب.ب.و : JB336562 دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة تامري الكادير	830	F9	غير محفظة	دهي بوري	0 16 07		
275	المياه و الغابات ممتلكة من طرف الحبدة : ابعقبل عائشة ب.ب.و: J353911 دوار تكزرين جماعة تامري قيادة تامري الكادير	832	F9	غير محفظة	دهي بوري	0 60 19		
276	المياه و الغابات ممتلكة من طرف الحبد : ابعلوي الحسين ب.ب.و: J165605 تعرض السادة : - الحسين بن حدي JB45278 - المهدي اربيري J228288 - محمد بيت داود N4018 - احمد بيت داود J43073 - سعيد تكزرين JB30631 - محند تكزرين J217495 - ابن وكريم احمد J7512 على الملف 276 دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة تامري الكادير	834 835 836	F7-F9 F9 F7-F9	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	دهي بوري دهي بوري دهي بوري	9 88 74 0 55 19 0 15 08		
277	المياه و الغابات ممتلكة من طرف الحبدين : ابعقبل ابراهيم بن احمد ابعقبل محمد بن احمد دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة تامري الكادير	841	F9	غير محفظة	دهي بوري	0 93 21		
278	المياه و الغابات ممتلكة من طرف الحبد : ابربي الحسين بن لحسن دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة تامري الكادير	853	F8	غير محفظة	دهي بوري	0 32 16		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك او الممثل له المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية الترتيبة	المساحة هك آر س	الاعراض و السكنات الطبيعية النوعية	العدد
279	المياه و الغابات ممثلة من طرف السيد : بنفلوي احمد بن محمد ب.ب.و: J171904 دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة تامري الكادير	868	F8	غير محفظة	ذهبي نوري	1 71 33		
280	المياه و الغابات ممثلة من طرف السيد : بيكدي لحسن بن محمد دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة تامري الكادير	878	F8	غير محفظة	ذهبي نوري	0 27 17		
281	المياه و الغابات ممثلة من طرف السيد : بيكدي الحاج محمد بن احمد دوار اداوحوا جماعة تامري قيادة تامري الكادير	879	F8	غير محفظة	ذهبي نوري	0 66 21		
282	المياه و الغابات ممثلة من طرف السادة : ورثة محمد بن احمد دوار ابن حمبي جماعة تامري قيادة تامري الكادير	884 886 888 892	F8 F8 F6-F8 F8	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ذهبي نوري ذهبي نوري ذهبي نوري ذهبي نوري	0 12 22 1 38 34 0 71 96 0 76 09		
283	المياه و الغابات ممثلة من طرف السادة : ورثة البكاي احمد تعرض السادة : - قطعة بها J336624 - الحسين امكيس J166424 على العلمة 283 دوار ابن حمبي جماعة تامري قيادة تامري الكادير	885 887 889 916	F8 F6-F8 F6 F6	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ذهبي نوري ذهبي نوري ذهبي نوري ذهبي نوري	0 41 76 1 85 06 3 53 29 0 21 12		
284	المياه و الغابات ممثلة من طرف السيد : مكوك محمد بن ابراهيم ب.ب.و : J336563 دوار ابن حمبي جماعة تامري قيادة تامري الكادير	890 899 911	F8 F6 F6	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ذهبي نوري ذهبي نوري ذهبي نوري	0 10 00 0 95 00 0 46 01		
285	المياه و الغابات ممثلة من طرف السادة : ورثة المرحوم احمد بن عبد الله (تعرض احمد بكي J223474 على العلمة 285) دوار ابن حمبي جماعة تامري قيادة تامري الكادير	891 897 917 920	F8 F6 F6-F8 F6	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ذهبي نوري ذهبي نوري ذهبي نوري ذهبي نوري	0 69 06 0 43 13 2 80 76 1 79 13		
286	المياه و الغابات ممثلة من طرف السيد :	894 900	F6-F8 F6	غير محفظة غير محفظة	ذهبي نوري ذهبي نوري	0 68 09 0 21 06		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك او المسمروح انه المالك	قطعة رقم	تجميع رقم	الرسم العقاري	نوعية النربة	المساحة هك آر س	الاعراس و العشآن المطلوبة النوعية	العدد
286	امعكين محمد بن امبارك ب.ب.و: JB30542 ثعري الحبدين : - الحسن امكاي J172898 - محمد امكاي JB30623 على العلف 286 دوار اداوحوا جماعة ناصري قيادة ناصري الكادير							
287	العباه و العاسان مستغلة من طرف الغير : بها عمر ب.ب.و: J170052 دوار ابن حمبي جماعة ناصري قيادة ناصري الكادير	896 908	F6 F6	عبر محفظ عبر محفظ	دعي بوري دعي بوري	0 48 06 0 20 05		
288	العباه و العاسان مستغلة من طرف الغير : الطيب بن احمد مكوك ب.ب.و : J803732 دوار ابن حمبي جماعة ناصري قيادة ناصري الكادير	901	F6	عبر محفظ	دعي بوري	0 62 03		
289	العباه و العاسان مستغلة من طرف الغير : ثبري محمد دوار تكمتين جماعة ناصري قيادة ناصري الكادير	903 918 919	F6 F8 F8	عبر محفظ عبر محفظ عبر محفظ	دعي بوري دعي بوري دعي بوري	0 05 03 0 31 41 0 61 04		
290	العباه و العاسان مستغلة من طرف العادة : ورثة عبد الله بن ب دوار ابن حمبي جماعة ناصري قيادة ناصري الكادير	904 907 910	F6 F6 F6	عبر محفظ عبر محفظ عبر محفظ	دعي بوري دعي بوري دعي بوري	0 48 03 0 62 09 0 71 09		
291	العباه و العاسان مستغلة من طرف العادة : ورثة محمد بن احمد مد دوار ابن حمبي جماعة ناصري قيادة ناصري الكادير	913	F6	عبر محفظ	دعي بوري	0 21 03		
292	العباه و العاسان مستغلة من طرف الغير : احمدان محمد بن العربي ب.ب.و: J175530 (ثعري احمد مظهر B74377 على العلف 292) دوار ابن حمبي جماعة ناصري قيادة ناصري الكادير	914	F6	عبر محفظ	دعي بوري	0 41 03		
293	العباه و العاسان مستغلة من طرف الغير : احمدان ابراهيم ب.ب.و: JB77318	915	F6	عبر محفظ	دعي بوري	0 46 03		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حصان	إسم و عنوان المالك	قطعة	تعميم	الرسم العقاري	نوعية	المساحة	الاغراس و الغرسات المطلوبة	
رقم	او المفروض انه المالك	رقم	رقم		النشرية	هك آر س	النوعية	العدد
293	(تعرض على مظهر JB58363 على الملف 293) دوار ابن حبيبي جماعة تامري قيادة تامري الكادير							
294	المياه و الغابات ممتلكة من طرف السادة : عائشة بنت احماد ورثة يامنة بنت احماد دوار تكمنيس جماعة تامري قيادة تامري الكادير	743	P3	غير محفظة	ذهبي بوري	2 87 52		
213	المياه و الغابات ممتلكة من طرف السادة : ورثة ادردور احماد دوار سيدي امحمد اوص جماعة تامري قيادة تامري الكادير	659	P1	غير محفظة	ذهبي بوري	3 38 20		
214	المياه و الغابات ممتلكة من طرف السيد : امصلا محمد ب.ب.و: J259464 دوار سيدي امحمد اوص جماعة تامري قيادة تامري الكادير	660	P1	غير محفظة	ذهبي بوري	1 28 65		
215	المياه و الغابات ممتلكة من طرف السيد : امصلان مولاي احمد بن ابراهيم ب.ب.و : J94614 دوار سيدي امحمد اوص جماعة تامري قيادة تامري الكادير	661	P1	غير محفظة	ذهبي بوري	0 29 44		
217	المياه والغابات ممتلكة من طرف السيد : الخداي عبد الله ب.ب.و: J254536 دوار افرضاو جماعة تامري قيادة تامري الكادير	663 668	P1 P1	غير محفظة غير محفظة	ذهبي بوري ذهبي بوري	3 20 22 2 63 26		
218	المياه والغابات ممتلكة من طرف السيد : احمد بن محمد بن احمد دوار سيدي امحمد اوص جماعة تامري قيادة تامري الكادير	664	P1	غير محفظة	ذهبي بوري	0 15 60		
220	المياه و الغابات ممتلكة من طرف السيد : ابو القاسم محمد بن احماد ابو القاسم محمد بن ابراهيم دوار سيدي امحمد اوص جماعة تامري قيادة تامري الكادير	666	P1	غير محفظة	ذهبي بوري	1 49 98		
221	المياه و الغابات ممتلكة من طرف السيد :	670	P1-P2	غير محفظة	ذهبي بوري	2 15 16		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة	الأغراس و المنشآت السطحية	
						هك آر س	النوعية	العدد
221	أربزي الحاج مولاي محمد بن امحند ب ت و : JB 102779 دوار سيدي امحمد اوشن جماعة تامري قيادة تامري ولاية أكادير							

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2183.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

«.....

«فرنسا :

« – دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في التخدير والإنعاش «الجراحي – جامعة باريس 7 – دونيس ديدرو (Denis Diderot) «مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية «الطب والصيدلة بالدار البيضاء».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2184.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض الأذن والحلق والحنجرة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة :

«.....

« – بلجيكا :

« – الدرجة الأكاديمية لدبلوم الدراسات المتخصصة في أمراض «الأذن والحلق والحنجرة – كلية الطب، جامعة لييج (Liège)، «مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف «كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2186.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الكلوم والجبارة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

«.....

« تونس :

« ـ شهادة طبيب متخصص في جراحة العظام والكلوميات المسلمة «من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزارة «الصحة العمومية، مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات «مسلمة من كلية الطب والصيدلة بالرباط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2187.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال :

«.....

«كوت ديفوار :

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في أمراض الأطفال ـ وحدة التكوين «والبحث في العلوم الطبية ـ جامعة كوكودي ـ ابدجان (Cocody - «(Abidjan مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة في أمراض الأطفال «بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء مثبتة «صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2193.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص الجراحة العامة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

«.....

«فرنسا :

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في الجراحة العامة ـ كلية «الطب ـ جامعة نيس ـ صوفيا ـ انتيبوليس Nice Sophia» ««Antipolis، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة «من طرف كلية الطب والصيدلة بمراكش.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2194.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي كما يلي :

بلجيكا :

ـ الدرجة الأكاديمية لدبلوم الدراسات المتخصصة في العلاج الإشعاعي ـ الأنكولوجيا ـ كلية الطب للجامعة الحرة ببروكسيل، مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2233.04 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 14 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراحة الأسنان الشهادة التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي - فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات «أو شهادة تعادل إحداهما :

«.....

« ألمانيا :

«- Zeugnis Uber die ablegung der Zahnarztlichen prufung
«- (Diplôme de chirurgie dentaire) Université de
« Munich - Allemagne.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 515.05 صادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) يؤذن (الإذن رقم 2542) للسيدة نبيلة سقاط دخمة، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 370.05 صادر في 4 ذي القعدة 1425 (17 ديسمبر 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2316 الممنوحة للسيد محمد امزيان.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) المتعلق بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1523.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2316 المقدم من طرف السيد محمد امزيان والمسجل بمديرية المعادن بتاريخ 12 سبتمبر 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2316 الممنوحة للسيد محمد امزيان لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 سبتمبر 2000 وتنتهي يوم 17 سبتمبر 2012.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7200,00 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6000,00 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 4 ذي القعدة 1425 (17 ديسمبر 2004).

الإمضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مرسوم رقم 2.05.85 صادر في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005) في شأن تسليم بذلات عمل لبعض أعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.164 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.270 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1401 (18 أبريل 1981) في شأن إحداث المجلس العلمي الأعلى ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) في شأن إحداث مجالس علمية إقليمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.68 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد الأعوان التابعون لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية العاملون بالإدارة المركزية والمصالح الخارجية وبالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية من بذلة عمل في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

تسلم الإدارة بالمجان بذلات عمل للأعوان العاملين بالإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمصالح الخارجية وبالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية الذين يزاولون الوظائف التالية :

- تقنيو الآلات الكهربائية والإعلامياتية ؛
- المكتبيون ؛
- السائقون ؛
- السعاة ؛
- الميكانيكيون ؛
- الكهربائيون ؛
- النجارون ؛
- الصباغون ؛
- الرصاصون ؛
- البناؤون ؛
- البستانيون ؛
- البوابون ؛
- حراس العمارات ؛
- المكلفون بالنظافة والصيانة ؛
- مستخدمو المقصف ؛
- مستخدمو الطباعة والنسخ.

المادة الثالثة

يتم توزيع بذلات العمل سنويا في بداية كل سنة ميلادية.

المادة الرابعة

يجب على الأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه أن يرتدوا البذلة المسلمة إليهم عملا بهذا المرسوم طوال مدة مزاولتهم لمهامهم وأن يحرصوا على العناية بها.

وفي حالة ضياع إحدى بذلات العمل أو جزء منها بغير مبرر يوجه إلى العون المعني بالأمر إنذار بأداء قيمتها وفق الثمن الذي تحدده الإدارة.

المادة الخامسة

تحدد شروط تسليم البذلة الخاصة بكل فئة من فئات الأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه وكذا طبيعتها بقرار يتخذه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ويؤشر عليه وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.106.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) بتغيير قرار الوزير الأول رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) المحدد بموجبه تنظيم المستشفى العسكري محمد الخامس على الصعيد الاستشفائي الجامعي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2003) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها الترخيص لبعض الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان العسكريين بمزاولة مهام التدريس بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.128.95 الصادر في 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) المحدد بموجبه تنظيم المستشفى العسكري محمد الخامس على الصعيد الاستشفائي الجامعي، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) :

«المادة 3. ـ تشتمل المصالح الطبية والجراحية المتخصصة والصيدلية «والبيولوجية وكذا مصالح الطب الإشعاعي على المصالح المتخصصة «التالية :

«.....

«.....

«2 ـ المصالح الجراحية :

«.....

«.....

« ـ الجراحة الصدرية ؛

« ـ الروماتيزم، التقويم واسترجاع الأعضاء لوظائفها ؛

« ـ المسالك البولية ـ 1 ـ ؛

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

الوزارة الأولى

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5298 بتاريخ 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) (الصفحة 923)

قرار للوزير الأول رقم 3.13.05 صادر في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

بدلا من :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 2 أبريل 2005 بمقر الأمانة العامة للحكومة، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى يفتح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية بالوزارة الأولى والمتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له ثلاثة (3) مناصب.

يقرأ :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 2 أبريل 2005 ..... يخصص له أربعة (4) مناصب.

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.